329 - حكم حج المرأة بدون رضا زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اطلب افادتكم في الاتي لقد طلبتم من زوجي اداء فريضة الحج معه ولكن بيني وبينه سوء تفاهم. ولم اذهب معه وبعد عام اديت فريضة الحج والعمرة مع اخواني من غير رضاه. ويقال الزوج اذا كان - 00:00:00

عليها لا ترضى الملائكة الا برضى زوجها. والرجاء افادتي هالحج هل حجي صحيح من من غير رضاه ام لا ولكم الشكر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى - 00:00:22

به واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالحج فريضة لا يشترط فيه رضا الزوج. لكن اذا تيسر رضاه فهو احسن واطيب والا فلا يشترى. والحج في ايه والحمد لله وهذا شيء لازم لك ولغيره من من المكلفين كل من استطاع الحج وجب عليه الحج فالزوجة اذا لم - 00:00:42

يعلم زوجها لها في الحج فريضة يسقط حقه وعليها ان تحج كما ان عليها ان تصوم رمضان ولو لم يرضى وانما هذا في النافلة ليس لها حج النافلة ولا صوم النافلة وهو شاهد الا باذنه. فاما حج الفريضة فلها ان تحج بغير اذنه اذا لم يسمح لها. لان - 00:01:09

الله وجب على المسلمين حج الفرض في قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. رزق الله الجميع التوفيق والهداية. نعم. اللهم امين جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ اختنا لم تذكر رضى الله سبحانه وتعالى وانما ذكرت رضى الملائكة. لعل لهذا شيء من التصحيح - 00:01:29

شيخ عبد العزيز هذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه اذا مات الرجل فهو غضبان على زوجته ان كان اذا سخط عليها حتى يرضى عنها. اللفظ الاخر لعلتها ملك حتى تصبح. مم - 00:01:50

فالواجب على المرأة ان تطيع زوجها في المعروف اذا دعاها الى فراشه ولا تغضبه الا من علة واذا فاغضبته وبات وهو غضبان عليها هذا فيه خطر عليها. من غضب الله وغضب الملائكة جميعا. فينبغي للمرأة ان - 00:02:06

فاحذر هذا وان تجتهد في طاعة زوجها. والتماس رضاه في المعروف لا في المعاصي. الا ان تكون هناك علة كأن تكون مريضة مرض لا يمكنها من تمكينه من حاجته فهي معذورة - 00:02:26

او كان قصر في حقها ولم يقم بواجبها فلها المطاعة بحقها فاذا ادى حقها وجب عليها السمع والطاعة في اداء حقه والعمرة مثل الحج مثل ما تقدم العمرة مثل الحج. نعم. لانها فريضة على الصحيح. فاذا لم يسمح لها بالعمرة - 00:02:43

فلها ان تؤدي العمرة بغير اذنه وهي مرة في العمر كالحج الحج مرة في العمر والعمرة مرة في العمر والباقي نافلة هم - 00:03:03